



Confidential

## نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار سنابل وفقاً لأحكام الشريعة

الإسلامية لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية بالتعاون مع مصرف أبوظبي الإسلامي - مصر "صندوق ذو عائد تراكمي"

مع توزيع عائد دوري "



*[Handwritten signature]*



تاريخ تحديث نشرة الاكتتاب يناير 2024

يناير 2024

نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار سنابل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية  
لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية بالتعاون مع مصرف أبوظبي الإسلامي - مصر "صندوق ذو عائد تراكمي مع توزيع عائد دوري "

محتويات النشرة	
٣	تعريفات هامة
٥	مقدمة واحكام عامة
٥	تعريف وشكل الصندوق
٦	مصادر أموال الصندوق و الوثائق المصدرة منه
٧	هدف الصندوق
٧	السياسة الاستثمارية للصندوق
٩	المخاطر
١٠	الإفصاح الدوري عن المعلومات
١٢	نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة
١٣	أصول الصندوق وأمساك السجلات
١٤	الجهتان المؤسستان للصندوق والاشراف على الصندوق
١٨	تسويق وثائق الصندوق
١٨	الجهة المسئولة عن تلقى طلبات الأكتتاب / الشراء والأسترداد
١٨	مراقب حسابات الصندوق
١٩	مدير الإستثمار
٢٣	شركة خدمات الإدارة
٢٤	الإكتتاب في الوثائق
٢٦	أمين الحفظ
٢٦	جماعة حملة الوثائق
٢٧	إسترداد / شراء الوثائق
٢٨	الإقتران لمواجهة طلبات الإسترداد
٢٩	التقييم الدوري
٣٠	أرباح الصندوق والتوزيع
٣٠	إنتهاء الصندوق والتصفيه
٣١	الأعباء المالية
٣٣	الإقتران بضممان الوثائق
٣٣	وسائل تحجب تعارض المصالح
٣٣	لجنة الرقابة الشرعية
٣٥	أسماء وعناوين مسئولي الاتصال
٣٥	إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار
٣٥	إقرار مراقب الحسابات
٣٥	إقرار لجنة الرقابة الشرعية



يناير 2024

## البند الأول: تعریفات هامة

### القانون:

قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

### اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتها والقرارات المكملة لها.

### الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

### صندوق الاستثمار:

وعاء استثماري مشترك يأخذ شكل شركة مساهمة ويهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعاً في الاستثمار في المجالات الواردة في هذه اللائحة ويدبره مدير استثمار مقابلتعاب.

### صندوق استثمار مفتوح:

هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين والمبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات.

### الصندوق:

صندوق استثمار سنابيل وفقاً لاحكام الشريعة الإسلامية لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية بالتعاون مع مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر صندوق ذو عائد تراكمي مع توزيع عائد دورى والمنشأ وفقاً لاحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

### وثيقة الاستثمار:

ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحمل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشارك مالكو الوثائق في الربح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكونه من وثائق.

### جامعة حملة الوثائق:

الجامعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

### صافي قيمة الأصول:

القيمة السوقية لاصول الصندوق مخصوصاً منها الالتزامات وكافة المصاريف المستحقة عليه.

### الجهتان المؤسستان للصندوق / البنكان:

بنك الشركة المصرفية العربية الدولية ش.م.م ومصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر ش.م.م بصفتهما الجهة الداعية لتأسيس الصندوق.

### مدير الاستثمار:

الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة "سي آي استس مانجمنت" ش.م.م.

### مدير محفظة الصندوق:

هو الشخص المسؤول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

### اكتتاب عام

طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر الاكتتاب في صحيفة مصرية يومية واسعة الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة عشر أيام على الأقل وبعد أقصى شهرین.

### نشرة الاكتتاب العام:

هذه الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشورة في في صحيفة مصرية يومية واسعة الانتشار وطبقاً لقواعد النشر المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٨.



**شركة خدمات الادارة:** شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة اصول صناديق الاستثمار المفتوحة والمغلقة وعمليات تسجيل اصدار واسترداد وثائق استثمار الصناديق المفتوحة بالإضافة الى الاغراض الاخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية والبند الخامس عشر من هذه النشرة وهي الشركة الدولية لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار.

**صناديق الاستثمار المرتبطة:**

صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار او اي من الاشخاص المرتبط به.

**الأطراف ذوو العلاقة:**

الاطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، امين الحفظ، البنك المودع لديه اموال الصندوق، شركة خدمات الادارة، الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقب الحسابات، المستشار القانوني، اعضاء مجلس الادارة او اي من المديرين التنفيذيين او كل من شارك في اتخاذ القرار لدى اي من الاطراف اعلاه، اي مالك وثائق تتجاوز ملكيته (٥٪) من صافي قيمة اصول صندوق الاستثمار.

**الأشخاص المرتبطون:**

الاشخاص الطبيعيون او اي من اقاربهم حتى الدرجة الثانية، والاشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين او أكثر التي تكون غالبية اسهمهم او حصص راس مال أحدهم مملوكة مباشرة او بطريق غير مباشر للطرف الآخر وان يكون مالكها شخصا واحد. كما يعد من الاشخاص المرتبطة الاشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص اخر من الاشخاص المشار إليهم.

**المصاريف الإدارية:**

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ومراجعتها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية طبقاً لما هو موضح بالبند الخامس والعشرون من النشرة الخاص بالاعباء المالية.

**يوم العمل المصرفي:**

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يوم الجمعة والسبت والمعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

**سجل حملة الوثائق:**

سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

**استثمارات الصندوق:**

هي كافة الأدوات المالية التي يتم استثمار أموال الصندوق فيها والتي تم الموافقه عليها من لجنة الرقابة الشرعية والمنصوص عليها بالبند السابع والخاص بالسياسة الاستثمارية، مثل الادوات النقدية وكذلك الاوراق المالية القصيرة الاجل والعالية السيولة وتتضمن أدوات التمويل الصادرة عن الحكومة والبنوك الإسلامية والشركات والصكوك والشهادات التي يصدرها البنك المركزي المصري وإتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى المنفذة مع مبادئ السريعة الإسلامية.

**البنك متلقى الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد:**

كلاً من "بنك الشركة المصرية العربية الدولية ش.م.م ومصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر ش.م.م" وفروعهما المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

**لجنة الادارة:**

هي اللجنة المعينة من قبل مجلس ادارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

**لجنة الرقابة الشرعية للصندوق:**

هي لجنة معينة من قبل لجنة الادارة بغرض الرقابة على مدى اتفاق الاستثمارات الموجه اليها أموال الصندوق والمشار إليها تفصيلياً ببند السياسة الاستثمارية مع الضوابط التي تتفق مع مباديء الشريعة الإسلامية بالإضافة الى المهام الأخرى المشار اليها بالبند الثاني عشر من هذه النشرة، وتشكل تلك الهيئة من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة على ان توافر فيهم الشروط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨) لسنة ٢٠١٤ والمتخصصين في الفقه واصوله وكذا في مجالات الاقتصاد أو التمويل أو المحاسبة.

**العضو المستقل في لجنة الادارة:**



هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

#### **صكوك الشركات:**

هي كافة الصكوك التي تخضع لرقابة لجنة رقابة شرعية مختصة وفقاً لما تقرر بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

#### **البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة**

قام بنك الشركة المصرية العربية الدولية ومصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر (البنك) بتأسيس صندوق استثمار سنابل وفقاً لاحكام الشريعة الإسلامية صندوق ذو عائد تراكمي مع توزيع عائد دوري بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

- قام مجلس ادارة البنك بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط القانونية المحددة في هذا الشأن، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.

- قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات وتكون مسؤولة عن التأكيد من تنفيذ التزامات كل منهم.

- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.

- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الاخص الاحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

- ان الاكتتاب في او شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة واقرار من المستثمر بقوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الافصاح عنها في البند الثامن من هذه النشرة.

- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على انه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية على الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاحتياصاتها الواردة بالبند العشرون بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.

- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العنوانين الموضحة في نهاية هذه النشرة.

- في حالة نشوء أي خلاف فيما بين البنك ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري و تكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

#### **البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق**

##### **اسم الصندوق:**

صندوق استثمار سنابل وفقاً لاحكام الشريعة الإسلامية لبنك الشركة المصرية الدولية بالتعاون مع مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر صندوق ذو عائد تراكمي مع توزيع عائد دوري.

##### **الجهة المؤسسة:**

بنك الشركة المصرية الدولية / مصرف أبوظبي الإسلامي - مصر.

##### **الشكل القانوني للصندوق:**

الصندوق هو أحد الأنشطة المرخص بها للبنك بموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ (٢٠٠٦/١١/٨) وموافقة الهيئة بموجب الترخيص رقم ٣٧٧ بتاريخ (٢٠٠٦/١٢/٢١).





### نوع الصندوق:

صندوق استثمار سنابل وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية / مفتوح / للاستثمار في مجموعة متنوعة من الاوراق المالية بالجنيه المصري والعملات الأجنبية التي تتطبق عليها احكام الشريعة الإسلامية ووفقا لما تقرره لجنة الرقابة الشرعية.

### مدة الصندوق:

خمسة وعشرون عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق لمباشرة نشاطه (بتاريخ ٢١/١٢/٢٠٠٦).

مقر الصندوق:

بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الكائن في ٥٦ شارع جامعة الدول العربية - المهندسين - الجيزة.

## موقع الصندوق الالكتروني:

<http://www.saib.com.eg/ar/investments/sanabil-islamic-fund/>  
<https://www.adib.eg/arabic/personal-banking/funds/sanabel>

السنة المالية للصندوق:

تبدأ في الأول من يناير من كل عام وحتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ التحصص، للصندوق، بما وله نشاطه وحده، نهاية السنة المالية التالية.

عملة الصندوق:

الجنيه المصري، يقبل الاكتتاب/ الشراء في وثائق الصندوق وتعتمد هذه العملة عند تقييم أصوله والتزاماته عند اعداد القوائم المالية والتصفية كما يتم الوفاء بقيمة الوثائق، المستندة بالجنيه المصري.

#### **البند الرابع: مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه**

حجم الصندوق:

حجم الصندوق المستهدف ..... ١٠٠ (مائة مليون جنيه مصرى) عند التأسيس قابلة للزيادة مع مراعاة أحكام المادة ١٤٧ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

- مقدمة على ١٠٠٠,٠٠٠ (مليون) وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة ١٠٠ (مائة) جنيه مصرى.  
- يصدر الصندوق مقابل اموال المستثمرين وثائق استثمار اسمية قيمة الوثيقة ١٠٠ (مائة) جنيه مصرى بعده ١٠٠٠,٠٠٠ (مليون)  
- وثيقة تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي اصول الصندوق تتساوى مع مثيلاتها من الوثائق الأخرى وتحوّل الوثائق للمستثمرين  
حقوقاً متساوية قبل الصندوق، ولا يجوز تداول الوثائق بالشراء او البيع بين حامليها والوثيقة غير قابلة للتجزئة ويتم الاكتتاب في وثائق  
الاستثمار او استردادها او اعادة اصدارها وبيعها من خلال فروع بنك الشركة المصرفية العربية الدولية ومصرف أبو ظبي الإسلامي-

- إن يقوم الصندوق باصدار صكوك لوثائق الاستثمار ويتم امساك سجل حسابات حملة الوثائق التي يصدرها الصندوق، وطباعة مركز وكشف حساب للعميل بالوثائق المكتتب فيها دوريًا كل ٣ شهور ويعتبر قيد اسم صاحب الوثيقة في سجلات شركة خدمات الادارة اصدارا لها.

- مع مراعاة الحد الاقصى لحجم الصندوق المشار اليه في المادة (١٤٧) في اللائحة التنفيذية، يجوز تلقي اكتتابات حتى ٥٠ مثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.

- إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن ٥٠ مثل المبلغ

جبر الكسور لصالح صغار المكتتبين.  
الإمداد والتجارة - حجم الـ ١٠٣٧ ملليون جنيه مصرى) وجب تخصيص الوتاائق المطروحة على المكتتبين بحسبه ما اكتب به كل منهم الى اجمالي ما تم الاتساع فيه مع

يجوز زيادة حجم الصندوق، فـضـوء طـلـيـات الشـاء بالـصـنـدـوق مـعـ حـوـانـ زـيـادـه حـجـمـ الصـنـدـوقـ يـعـدـ حـقـ يـابـ الـسـبـ.

**الحد الادنى لملكية /مساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق:**  
ملايين جنيه.

تلزم الجهة المؤسسة بتجنيب مبلغ يعادل (٢٠٪) من حجم الصندوق، بحد أقصى خمسة ملايين جنيه يجوز زيادته في حالة رغبة الجهة المؤسسة للصندوق وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٦ والمعدل بالقرار رقم ٥٨/٢٠١٨ لسنة ٢٠٢١.

يصدر مقابل المبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنيبها ولا يجوز التصرف فيها إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.



**الاكتتاب في الوثائق التي يصدرها الصندوق:**

يحق الاكتتاب في وثائق الاستثمار بعدد خمسة وثائق ومضاعفتها للمصريين والاجانب سواء كانوا اشخاص طبيعية او معنوية طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة ويجب على المكتتب ان يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقداً فور التقدم للاكتتاب الذي يتم على نموذج معد لذلك لدى بنك الشركة المصرفية العربية الدولية بجميع فروعه ومصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر بجمع فروعه.

**الحد الأدنى للاكتتاب في وثائق الاستثمار:**

- يكون الحد الأدنى للاكتتاب بعدد خمسة وثائق وبدون حد أقصى.

**حقوق حملة الوثائق**

تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الصندوق ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

**ضوابط التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنوب:**

يكون لمؤسس الصندوق - المؤسس من الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها - التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجنوب من الجهة/ الجهات المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسقبة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير من توافر فيه ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، ووفقاً للضوابط التالية:

لا يجوز لمؤسس صندوق الاستثمار إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن إثنى عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ومع ذلك، يجوز استثناء من الأحكام المتقدمة - أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي يكتب فيها مؤسسو الصندوق من بعضهم البعض - في حالة تعدد المؤسسين ، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات ثبات ملكية الوثائق محل التصرف تسجيلاً حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارية.

يعتبر أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها - إن اختلفت - .

يحق للجهات المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحقق - .

**٤- يبلغ أجمالي حجم الصندوق في ٢١ ديسمبر ٢٠٢٣ (٥٣,٥٠٥ جم) وتبلغ سعر وثيقة الصندوق (٢٩٢,٦٥٩٢١ جم).**

**البند الخامس: هدف الصندوق**

يهدف الصندوق الى استثمار أمواله في تكوين محفظة متنوعة من الأوراق المالية بالجنيه المصري والعملات الأجنبية التي تتطابق عليها أحكام الشريعة الإسلامية و التي يتم مراقبتها من لجنة الرقابة الشرعية كجهة للفتوى و بالتزام مدير الاستثمار بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على كافة استثمارات الصندوق والمقيدة بالبورصة المصرية، وتدار هذه الاستثمارات بمعرفة خبرة مديرية في الاستثمار في أسواق رأس المال المحلية والعالمية ت العمل على تنوع استثمارات الصندوق وتوزيعها بالقطاعات الاقتصادية المختلفة والاعتماد على كافة الآليات المتاحة بسوق المال حالياً ومستقبلاً والتي تم الموافقة عليها من لجنة الرقابة الشرعية وذلك بهدف تنمية رؤوس الأموال المستثمرة .

**البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق**

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف المحافظة على أصول الصندوق وتعظيم العائد على الأموال المستثمرة مع مراعاة تخفيف مخاطر الاستثمار من خلال توزيع الاستثمار على الأوراق المالية الموزعة على القطاعات المختلفة وأدوات الدخل والتي يتم إقرارها من لجنة الرقابة الشرعية للصندوق. حيث يقوم مدير الاستثمار بإعداد دراسات عن أوضاع الاقتصاد الكلي وما يتعلق بها من سياسات نقدية ومالية وتطور أداء القطاعات الاقتصادية المختلفة وذلك لتحديد نوعية وتوقيت الاستثمارات وتوزيعها بأوزان تتناسب مع الأداء المتوقع لها كما يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق الهدف المشار اليه بالبند الخامس من هذه النشرة وفي سبيل تحقيق ذلك سوف يلتزم مدير الاستثمار بتوجيهه أموال الصندوق للاستثمار في الأدوات الاستثمارية والقطاعات التي تقبلها لجنة الرقابة الشرعية وفقاً للضوابط الشرعية التالية:

١- ايداع السيولة في أحد الفروع الإسلامية للبنوك

٢- عدم الاستثمار في أوراق مالية للشركات التي أصل نشاطها غير جائز شرعاً

٣- عدم الاستثمار في الأوراق المالية والأدوات الاستثمارية غير جائزة شرعاً



### **اولاً: ضوابط السياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق:**

١. يتبع الصندوق سياسة استثمارية تهدف الى تقليل المخاطر عن طريق توزيع المحفظة على الاسهم والاستثمارات المتوافقة مع قرارات لجنة الرقابة الشرعية لكل اداة من الادوات الاستثمارية واستخدام اساليب التحليل الفنية المناسبة لاتخاذ القرار.
٢. يجوز للصندوق شراء الأوراق المالية للشركات المصرية المقيدة بالبورصات المصرية والأوراق المالية للشركات الأجنبية المدرجة في البورصات الخاضعة لإشراف سلطة رقابة حكومية بالخارج شبيهة باختصاصات الهيئة العامة للرقابة المالية والتي ينطبق عليها أحكام الشريعة الإسلامية.
٣. يجوز للصندوق الاستثمار في شهادات ادخار (متى سمح البنك المركزي المصري بذلك) وشهادات استثمار وصكوك تمويل.
٤. شراء الصكوك الصادرة عن الجهات الحكومية او شركات مساهمة مصرية مقيدة بالبورصة المصرية، او أجنبية مقيدة بالبورصات الخاضعة لإشراف سلطة رقابة حكومية بالخارج شبيهة باختصاصات الهيئة العامة للرقابة المالية.
٥. يتلزم مدير الاستثمار بالاحتفاظ بكافة الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها لدى بنك الشركة المصرفية العربية الدولية او احد مراسليه بالخارج وذلك بالنسبة للأوراق المالية الأجنبية وان يقدم للهيئة العامة للرقابة المالية البيانات المطلوبة عن هذه الاوراق معتمدة من البنك ووفقا للنماذج التي تضعها او تقرها الهيئة.
٦. يكون الاستثمار في أي أوراق مالية لشركات أجنبية مقيدة بالخارج أو في الأدوات الاستثمارية المصدرة بأى من العملات الأجنبية شريطة موافقة البنك المركزي المصري على ذلك.

### **ثانياً: ضوابط عامة وفقاً للمادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:**

١. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الإكتتاب.
٢. ان تلتزم ادارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
٣. أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
٤. لا يجوز للصندوق القيام بأى عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
٥. لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
٦. عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحوذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
٧. يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الابداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لاسراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

لأغراض السيولة سيتم الاحتفاظ بنسبة من صافي أصول الصندوق في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب بالنسبة التي يراها مدير الاستثمار.

### **ثالثاً: الحدود الاستثمارية المتبعة من قبل مدير الاستثمار:**

- أوراق مالية من أسهم وحقوق الاكتتاب وشهادات الابداع بتنوعها بنسبة من ٤٠ % من صافي اصول الصندوق إلى ٩٥ % من صافي اصول الصندوق
- استثمارات بأوعية ادخارية والصكوك بتنوعها وحسابات استثمار جارية ذات عائد دوري منخفضة المخاطر بالبنوك الاسلامية بحد اقصى ٥٠ % من صافي اصول الصندوق وبدون حد ادنى.
- حد ادنى ادوات مالية قصيرة الاجل يسهل تحويلها الى نقدية ٥ % من صافي اصول الصندوق وبحد اقصى ٥٠ % من صافي اصول الصندوق.



Confidential



- وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى والتي تنطبق عليها أحكام الشريعة الإسلامية وتتوافق عليها لجنة الرقابة الشرعية للصندوق بشرط الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء تلك الوثائق على ٢٠ % من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه والتي تنطبق عليها أحكام الشريعة الإسلامية.

#### رابعاً: ضوابط استثمارية وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:

١. لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية في شركة واحدة على ١٥ % من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠ % من أوراق تلك الشركة.
٢. الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق اخر على ٢٠ % من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
٣. لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الاوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠ % من صافي أصول الصندوق.  
وفي حالة تجاوز اي من حدود الاستثمار المنصوص عليها يتعين على مدير الاستثمار اخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال اسبوع على الأكثـر.

#### المقدمة السابعة: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى احتمال تحقيق خسائر أو اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر التي قد تؤدي إلى احتمال تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر تبعاً للتذبذب أسعار الأسهم ارتفاعاً وهبوطاً في البورصة.  
وفيها يلي أهم المخاطر المتعلقة بتلك الأدوات المالية وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق لخفض أثر تلك المخاطر.

##### المخاطر الشرعية:

يقصد بها تحول أحد استثمارات الصندوق إلى نشاط مخالف للمبادئ الشرعية الإسلامية وهذه المخاطر قد تظهر في سوق الأسهم نتيجة تحول في نشاط الشركة إلا أنها تكاد تكون معندهمة في سوق النقد وأدوات الداخل الثابت وجدير بالذكر أن للصندوق لجنة رقابة شرعية دائمة تقوم بالرقابة السابقة لبدء نشاط الصندوق والرقابة الشرعية المصاحبة لنشاط الصندوق والرقابة الشرعية اللاحقة لنشاط الصندوق وبذلك تنخفض المخاطر الشرعية التي يمكن أن يتعرض لها الصندوق.

##### مخاطر منتظمة:

المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة للظروف الاقتصادية والسياسية، وسيتم تخفيف أثرها عن طريق المتابعة اليومية لأداء الأسهم ومتابعة مختلف الدراسات والتحليلات الفنية والتوقعات المستقبلية للسوق.

##### مخاطر غير منتظمة:

هي المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات وقد يؤثر سلباً على شركات ذلك القطاع، ويمكن تجنب هذه المخاطر بتنوع الأوراق المالية المستثمر فيها وعدم التركيز في قطاع واحد واختيار شركات غير مرتبطة.

##### مخاطر السيولة والتقييم:

المخاطر التي تنتج عن عدم تمكן الصندوق من تسليم أي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسليمه أو حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدي إلى انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن. وللتتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الاستثمار عادة بالاستثمار في أسهم الشركات النشطة ذات السيولة العالية، بالإضافة إلى الإحتفاظ بمبالغ نقدية في صورة سائلة والاستثمار في أدوات مالية قابلة للتحويل إلى نقدية.

##### مخاطر التضخم:

وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم. ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تدوير استثمارات الصندوق بين الأسهم التي تختلف درجة تأثيرها بالتضخم.



٢٠٢٤

Confidential



#### مخاطر المعلومات:

مخاطر عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، إنما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة، مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر. حيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودرية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو يقوم بتقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الإطلاع على البحوث عن الحالة الاقتصادية وحالة الشركات بحيث يعمل على تفادي القرارات الخاطئة وتجنب مخاطر المعلومات.

#### مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

مخاطر ناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الاستثمارات، وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والاستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثماري.

#### مخاطر تقلبات سعر الصرف:

وهي المخاطر التي قد تؤدي إلى حدوث تقلبات اقتصادية تؤثر على الأداء المالي للشركات مما ينعكس على الأوراق المالية المتداولة بالسوق ويؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق.

#### مخاطر التغيرات السياسية:

تنعكس الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء أسواق المال بهذه الدول، والتي قد تؤدي إلى تأثير الأرباح والعوائد الاستثمارية، وفي الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثيراً بالتغييرات السياسية من أسواق الأدوات ذات العائد الثابت، وتتجذر الإشارة إلى أن الصندوق سوف يستثمر في السوق المصري مما يستتبعه التأثير المباشر بالأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة في مصر.

#### مخاطر ظروف قاهرة عامة:

وهي مثل حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة تؤدي إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية مما يؤدي إلى وقف عمليات الاسترداد كلياً أو نسبياً وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

#### مخاطر عدم التنوع والتوزيع:

هي المخاطر التي تنتج عن التركيز في عدد محدود من الاستثمارات مما يؤدي إلى عدم تحقيق استقرار في العائد وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتوزيع الاستثمارات طبقاً للنسب الاستثمارية الواردة بالمادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية وفي جميع الأحوال فإن استثمارات الصندوق تتتنوع بين القطاع المصرفي وسوق الأوراق المالية.

#### مخاطر العمليات:

تنجم مخاطر العمليات عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع والشراء بالإضافة إلى التعاملات المصرفية وذلك نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يتربّ عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير وتأتي خبرة مدير الاستثمار وطبيعة تعاملات الصندوق مع بنوك تابعة لرقابة البنك المركزي المصري كعوامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العمليات.

#### مخاطر تغير سعر الفائدة:

وهي المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء، والاستثمار في أدوات ذات آجال مختلفة يؤدي إلى تخفيض تأثير تغير سعر الفائدة، بالإضافة إلى إتباع مدير الاستثمار للإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها.

#### مخاطر الائتمان (عدم السداد):

وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الإستردادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ استحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختبار الجيد للشركات المصدرة لأدوات العائد الثابت وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للاستثمار في شركة واحدة بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق لن يستثمر إلا بعد التأكيد من الملاءة المالية للشركات وحصولها على تصنيف ائتماني بالحد الأدنى المقبول.

#### البند الثامن: الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفورى عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

Handwritten signature



يناير 2024

Confidential

**أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:**

١. صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
٢. عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
٣. بيان بأى توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.
٤. الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية السنوية والنصف سنوية عن:
  - إستثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتيبة بمدير الاستثمار.
  - حجم إستثمارات الصندوق الموجه نحو الأوعية الإدخارية المصرفية بالبنوك ذوي العلاقة.
  - كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
  - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
  - الإفصاح لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.
  - يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللواحة الداخلية الخاصة بالشركة.

**ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإيضاحات التالية:**

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم باستيفان بمراكز الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللواحة الداخلية الخاصة بالشركة.

**ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف على الصندوق أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:**

١. تقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصّح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحّيحة بناءً على القوائم المالية التي تدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
٢. القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنائنة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملحوظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وببيان القوائم المالية النصف سنوية تلتزم لجنة الإشراف بموافقة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية النصف سنوية خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

**رابعاً: إفصاحات لجنة الرقابة الشرعية:**

- الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية المتعلقة بمدى توافق استثمارات الصندوق مع الشريعة الإسلامية ومعالجة المطلوبة في الحالات التي تتطلب ذلك لكل من: مجلس إدارة الصندوق، الهيئة، حملة الوثائق.
- إعداد تقرير ربع سنوي عن مدى توافق استثمارات الصندوق مع الشريعة الإسلامية على أن يرسل لحملة الوثائق ملخص بهذا التقرير.



يناير 2024



#### خامساً: الأفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يومياً داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس إغلاق آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (الخط الساخن ١٦٦٦٨ - ١٩٩٥١) أو الموقع الإلكتروني لهذه الجهات أو للجهة المؤسسة.

<http://www.saib.com.eg/ar/investments/sanabil-islamic-fund/>  
<https://www.adib.eg/arabic/personal-banking/funds/sanabel>

- النشر في يوم الأحد بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

#### سادساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

يلتزم البنك بنشر ملخص القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.

يلتزم مدير الاستثمار بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

#### سابعاً: المراقب الداخلي:

موافقة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

- ١- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥.
- ٢- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفات القيود الاستثمارية - بما فيها ضوابط لجنة الرقابة الشرعية- لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بازالة اسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
- ٣- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتتخذ بشأنها.

#### البند التاسع: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

يتم الاكتتاب في وشراء وثائق الصندوق للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنوين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، ويجب على المكتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل فور التقدم للأكتتاب أو الشراء هذا الصندوق للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في صناديق الأسهم المتتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وعلى استعداد تحمل المخاطر المرتبطة به. وتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى الانخفاض نتيجة تحقق بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند الثامن الخاص بالمخاطر)، ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء على ذلك.

#### يناسب هذا النوع من الاستثمار:

١. المستثمر الراغب في الاستثمار في سوق الأسهم بما يتواافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
٢. المستثمر الراغب في تقبل درجة المخاطر المرتبطة بمحفظة الصندوق مقابل تحقيق عائد يتناسب مع تلك المخاطر.



يناير 2024

البند العاشر: أصول الصندوق وامساك السجلاتالفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة (١٧٦) تكون اموال الصندوق واستثماراته وانشطته مستقلة ومفرزة عن اموال الجهة المؤسسة، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

أصول الصندوق:

لا يوجد أي أصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ المجنوب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

حقوق صاحب الوثيقة وورثة ودائنيه على اصول الصندوق:

طبقاً للمادة (١٥٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص، أو تجنيب، أو فرز، أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.

امساك السجلات الخاصة بالصناديق وأصوله:

تمسك سجلات وحسابات الصندوق لأصوله وأمواله لدى بنك الشركة المصرية العربية الدولية لتكون مفرزة تماماً عن أصول وحسابات بنك الشركة المصرفية العربية الدولية ومصرف ابوظبي الاسلامي - مصر ويحتفظ بها مدير الاستثمار وذلك للفصل بينها وأصول الجهة المؤسسة له

يتولى البنكان عمليات الشراء والاسترداد، إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق ويلتزم البنكان وللذان يتوليان عمليات الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.

ويقوم البنكان بموافقة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الرابط الالكتروني بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من هذه اللائحة. ويقوم البنكان بموافقة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.

وتلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلى بحاملي الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين لوثائق المثبتة فيه وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لاحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

الرجوع الى اصول صناديق استثمارية اخرى تابعة للجهة المؤسسة او يديرها مدير الاستثمار:

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق على اصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار.

وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على أصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالالتزاماته تجاه الصندوق ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:

تعالج طبقاً للبند الخامس والعشرون المتعلق بالتصفية في هذه النشرة.



البند الحادي عشر: الجهاتان المؤسستان للصندوق وللجنة الاشراف على الصندوق

<u>البيان</u>	<u>البند</u>
مصرف ابوظبي الاسلامي - مصر	الجهة بنك الشركة المصرفية العربية الدولية
شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته ومسجل بالبنك بالبنك المركزي تحت رقم ٩٥	الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته ومسجل بالبنك المركزي تحت رقم ٦٩
٢٠٥٣٦٤	٩٧٣٢٨
<ul style="list-style-type: none"> <li>• مصرف ابو ظبي الاسلامي شركه مساهمه عامه.(٢٠٪٥٣)</li> <li>• شركه الامارات الدوليه للاستثمار ذ م م (٤٤٪٣)</li> </ul> <p>Respond Investment LLC Sole Proprietorship LLC (١٩٪٥)</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• آخرون - (28.16%)</li> </ul>	<p align="center">هيكل المساهمين:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- المصرف العربي الدولي ٥١,٠٢٢٪ - شركة مصر لتأمينات الحياة ٢٦٩,١٠٪ - شركة مصر للتأمين ١١,٢٨٩٪</li> <li>- شركة المقاولون العرب للاستثمارات ١٢٨,١٢٪ - اكتتاب عام ٢٩٢,١٧٪</li> </ul>
<ul style="list-style-type: none"> <li>أ / خليفة مطر خليفة المهيري - رئيس مجلس الإدارة ممثلا عن مصرف ابوظبي الاسلامي.</li> <li>أ / محمد محمود محمد على - الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب ممثلا عن مصرف ابوظبي الاسلامي</li> <li>أ / بسام الحاج - عضو مجلس إدارة ممثلا عن مصرف ابوظبي الاسلامي</li> <li>أ / جوزيف كمال إسكندر - عضو مجلس إدارة ممثلا عن شركة الامارات الدولية للاستثمار ذ م م</li> <li>أ / رانيا المشاط - عضو مجلس الاداره مستقل</li> <li>أ / هيدى احمد كمال - عضو مجلس إدارة ممثلا عن المساهمين الافراد</li> </ul>	<p align="center">اعضاء مجلس الادارة:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- أ/ فهمي كمال فهمي حنا - رئيس مجلس الإدارة غير تنفيذي ممثلا عن المصرف العربي الدولي</li> <li>- أ/ حسن مختار حجازي كمال الدين - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي ممثلا عن المصرف العربي الدولي</li> <li>- أ/ أبوبكر محمود الجندي - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي ممثلا عن المصرف العربي الدولي</li> <li>- أ/ احمد نعيم بدر - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي ممثلا عن المصرف العربي الدولي</li> </ul>



Confidential



	<p>- أ/ سيد فاروق عبد الحميد البارودي - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي ممثلاً عن المقاولون العرب للإستثمارات</p> <p>- د/ محمد احمد محمد يوسف - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي ممثلاً عن المقاولون العرب للإستثمارات</p> <p>- أ/ عمر عبدالحميد ابراهيم جودة - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي ممثلاً عن شركة مصر للتأمين</p> <p>- أ/ عبدالرحمن محمد عبدالرحمن شتلة - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي ممثلاً عن شركة مصر للتأمين</p> <p>- د/ أحمد عبد السلام عبد العزيز - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي ممثلاً عن شركة مصر لتأمينات الحياة</p> <p>- أ/ مي عبد الحميد أحمد السيد - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي مستقل (من ذوي الخبرة)</p> <p>أ/ خالد جميل هلال عمر - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي مستقل (من ذوي الخبرة)</p>
--	--

#### اختصاصات مجلس ادارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية للقانون:

يختص مجلس ادارة البنوكين باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار اليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية، ومن اهمها:

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الاشراف على الصندوق.

التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدة، ولا يجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

#### لجنة الاشراف على الصندوق:

طبقا لاحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس ادارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة اشراف للصندوق تتوافر في اعضائها الشروط القانونية الالازمة طبقا للمادة (١) من اللائحة التنفيذية على النحو التالي:



عضو تنفيذي	عمرو ماهر قنديل
عضو تنفيذي	عمرو سند على سند
عضو مستقل	محمد أنور الاهواني
عضو مستقل	فردوس كامل حسن
عضو مستقل	مجدي محمد محمود ذكروري

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

1. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه للالتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقا لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
  2. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها للالتزاماتها ومسئولياتها.
  3. تعيين أمين الحفظ.
  4. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
  5. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
  6. التتحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
  7. تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعهد لهذا الغرض بالهيئة.
  8. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والمجتمع به أربع مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.
  9. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بإستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
  10. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
  11. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الإدارة تمهدأ لعرضها على الجمعية العامة مرافقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
  12. اتخاذ قرارات الاقتراض وفقا للمادة (١٦٠) وت تقديم طلبات ايقاف الاسترداد وفقا للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
  13. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات الالزمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
  14. تعيين مستشار ضريبي للصندوق.
- وبشكل عام يجب على لجنة الإشراف متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمرة - وخاصة للضوابط الاستثمارية بما فيها ضوابط لجنة الرقابة الشرعية - أو عن إهمال من مدير الاستثمار: مثل: تقاضي أتعاب نتيجة تضمين تلك الاستثمارات المخالفه ضمن أصول الصندوق، بيع في وقت غير مناسب لإزالة هذه المخالفه قد ينتج عنه خسائر، تقاضي عمولات من شركات السمسرة... الخ، ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير لجنة الإشراف المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، كما يجب أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى آلية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية - إذا لزم الأمر.
- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.



يناير 2024

### تفويض الجهة المؤسسة للتعامل مع الهيئة العامة للرقابة المالية:

قد فوض البنكان السيد الاستاذ / عمرو ماهر قنديل بصفته مدير عام عمليات أسواق المال بينك الشركة المصرفية العربية الدولية والأسناده / نيرمين عادل بصفتها رئيس منتجات أسواق المال بمصرف أبو ظبي الإسلامي في التعامل مع الهيئة وتمثيل الصندوق أمام كافة الجهات في كل الانشطة المتعلقة بالصندوق.

### الصياديق الآخرى المنشأة من قبل بنك الشركة المصرفية العربية الدولية:

١. صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثاني.

٢. صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثالث.

٣. صندوق بنك الشركة المصرفية العربية الدولية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي (يومي).

### الصياديق الآخرى المنشأة من قبل مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر:

١. صندوق استثمار مصرف أبو ظبي الإسلامي مصر النقدي ذو العائد اليومي التراكمي.

### الالتزامات الجهة المؤسسة:

١. يلتزم بنك الشركة المصرفية العربية الدولية بأن يحتفظ بحسابات مستقلة للصندوق وأن يمسك الدفاتر والسجلات الازمة لحسن ممارسة نشاط الصندوق وأن يدير سجل حملة الوثائق.

٢. يلتزم بنك الشركة المصرفية العربية الدولية بأن يحفظ لديه الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق بعض أو كل من أمواله.

٣. يلتزم البنكان بتسيير الوثائق التي يصدرها الصندوق لعملائه من المؤسسات والشركات والأفراد.

٤. يلتزم البنكان بالاعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروعهما داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح في هذه الاعلانات المزايا النسبية التي تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق.

٥. يلتزم البنكان بنشر آخر سعر استرداد للوثائق مرة كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار بالإضافة إلى الاعلان عنها يومياً في جميع فروع البنكان وذلك بعد المطابقة مع مدير الاستثمار.

٦. يلتزم البنكان بأن يعامل الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية عند إقراضه الأموال وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية التي يحتاج إليها في ضوء المسموح به قانونياً.

٧. يلتزم البنكان بنشر ملخص واف للتقارير المشار إليها في القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية في جريدة واسعة الانتشار بشرط أن تصدر باللغة العربية.

٨. يلتزم البنكان بموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية ببيانات أسبوعية كافية عن الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها طبقاً للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية.

٩. يلتزم البنكان بموافقة الهيئة العامة لسوق المال بالمستندات والبيانات والإيضاحات التي تطلبها عن نشاط الصندوق وحركة الأموال المستثمرة فيه وبصفة خاصة يلتزماً بموافاتها بتقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله بشرط أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح للصندوق وبشرط اعتماد هذه التقارير من مراقب الحسابات.

١٠. يلتزم البنكان بأن تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال البنكان. وعلى البنكين أن يفرداً للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء وعليها إمساك الدفاتر والسجلات الازمة لممارسة نشاط الصندوق واعداد القوائم المالية للصندوق.

١١. يلتزم بنك الشركة المصرفية العربية الدولية بإخطار مدير الاستثمار بإجمالي قيمة البيع والاسترداد وكذلك عدد الوثائق القائمة في خلال كل يوم عمل مصري وحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم من وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق نسبة ٥ % من إجمالي الوثائق القائمة.

فضلاً عن قيام البنكان بتوفير خدمات إضافية لعملاء الصندوق الراغبين في ذلك وفق الضوابط التي يضعها البنكان.



١٧

١٧  
٢٠٢٤  
ج.م.٢٠٣٢٨٣  
١١  
S.A.E  
Com.Reg. 203283  
Giza  
C.I Assets Management

يناير 2024

### البند الثاني عشر: تسويق وثائق الصندوق

#### **يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:**

بنك الشركة المصرفية العربية الدولية ومصرف ابوظبي الاسلامي - مصر وكافة فروعهما في جمهورية مصر العربية مع الالتزام بكافة ضوابط التسويق الواردة باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والضوابط التي تصدر عن الهيئة في هذا الشأن، ويجوز للجهتان المؤسستان عقد اتفاقيات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقيات تسويق وثائق الصندوق لدى عملاء تلك البنوك أو عملاً للطرف الثالث والاستثمار في وثائقه على الأityتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة ذلك.

### البند الثالث عشر: الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

تلزם الجهات المؤسستان بنك الشركة المصرفية العربية الدولية ومصرف ابوظبي الاسلامي - مصر وهما أحد البنوك المرخص لها بتلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد، من خلال فروعهما ومكاتبها ومراسليهما داخل مصر وخارجها.  
**الالتزامات البنكية متلقي طلبات الشراء والاسترداد:**

- توفير الرابط الإلكتروني بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وموافاته ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد بصفة يومية.
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فرع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والاسترداد على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند الحادي والعشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافقة شركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد في نهاية كل يوم عمل مصري.
- الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة يومياً بكافة الفروع على أساس إغلاق اليوم السابق طبقاً لقيمة المحسوبة من شركة خدمات الإدارة.

### البند الرابع عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية، وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠ والذي ينص على أنه يجوز مراجعة حسابات صناديق الاستثمار المنشأة من قبل الجهات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ / ٢٠١٨ من مراقب حسابات واحد من بين المراجعين المقيدين في السجل المعده لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية، على أن يكون مستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم تعين:

- الأستاذ: جرجس إبراهيم عبد النور
- مكتب: TGP جرجس عبد النور وشركاه
- ومسجل بمجلس مراقبين الهيئة تحت رقم ٢٠٦.

• العنوان: شارع نجيب محفوظ - مساكن نيركو - دجلة - المعادي.

ويقر مراقب الحسابات ولجنة الإشراف على الصندوق المسئولة عن تعينه باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية عملاً بأنه لا يقوم بمراجعة صناديق استثمار أخرى.

#### **الالتزامات مراقب الحسابات:**

١. يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية.



٢. مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدراها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.
٣. إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتبع أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أي تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موافقة الفحص تماشياً مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
٤. فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
٥. لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات، وتحقيق الموجدات، والالتزامات.

#### البند الخامس عشر: مدير الاستثمار

الاسم:

شركة "سي آي استس مانجمنت".

الشكل القانوني:

ش.م.م خاضعة لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

التخيص من الهيئة:

رقم (٢٤١) بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٤ من الهيئة العامة للرقابة المالية.

التأشير بالسجل التجاري:

رقم (٢٠٣٢٨٣).

عنوان الشركة

هو مبنى جاليري ٤٠ - إمتداد محور ٢٦ يوليو - الشيف زايد - ٦ أكتوبر.

أعضاء مجلس الإدارة:

رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي	الأستاذ / عبد الحميد عامر
عضو مجلس الإدارة المنتدب - تنفيذي	الأستاذ / عمرو أبو العينين
عضو مجلس الإدارة مستقل	الأستاذ / جلال عيسوى
عضو مجلس إدارة غير تنفيذي	الأستاذة/ نهى محمد علي حافظ
عضو مجلس إدارة مستقل	الأستاذة/ سلمى أحمد محمد جمال الدين الباز
عضو مجلس إدارة مستقل	الأستاذ/ محسن محمد حسان

هيكل المساهمين:

%٩٩,٥٣	شركة سي آي كابيتال
%٠,٣٩	فابر وال هوبيس إنفسمنت ليميتد
%٠,٠٨	آخرون





المدير التنفيذي:

الأستاذ / طارق شاهين - رئيس قطاع الاستثمار.

مدير محفظة الصندوق:

الأستاذ / عبد القادر أشرف - مدير استثمار أسهم.

تاريخ العقد المحرر مع مدير الاستثمار:

تاریخ العقد ٢٠٢٠/٢/٥ وتطبق بنوده اعتباراً من تاريخ الترخيص للصندوق من الهيئة.

آليات اتخاذ قرار الاستثمار:

تبعد الشركة إستراتيجية منظمة وممنهجة في إدارة الأصول ترتكز على تولى مدير الاستثمار المسئولة الكلية لكافة جوانب المحفظة المالية للصندوق أخذًا في الاعتبار الأهداف الاستثمارية للصندوق والسياسة الاستثمارية المعتمدة في نشرة الاكتتاب حيث يقوم منهج الاستثمار الخاص بالشركة على استخدام مزيج من التحليل الجزئي التصاعدي والتحليل الكلي التنازلي للوصول للشكل النهائي لمكونات محفظة الصندوق وبما يتوافق مع القرارات الاستثمارية المتتخذة من خلال لجنة الاستثمار بالشركة.

ملخص الأعمال السابقة لمدير الاستثمار

تقوم شركة سي آي استس مانجمنت بإدارة عدد من الصناديق الأخرى بيانها كالتالي:

١. البنك التجاري الدولي - عدد ٦ صناديق.
٢. بنك مصر - عدد ٨ صناديق.
٣. بنك القاهرة - عدد ٢ صناديق.
٤. بنك الاستثمار العربي - عدد ١ صندوق.
٥. المصرف المتحد - عدد ١ صندوق.
٦. البنك الزراعي المصري - عدد ١ صندوق.
٧. بنك قناة السويس - عدد ١ صندوق.
٨. شركة مصر لتأمينات الحياة - عدد ١ صندوق.
٩. شركة ثروة لتأمينات الحياة - عدد ١ صندوق.
١٠. شركة أليانز لتأمينات الحياة - عدد ١ صندوق.
١١. الشركة القابضة للطيران المدني - عدد ١ صندوق.

كما أن شركة سي آي استس مانجمنت هي جهة مؤسسة ومدير استثمار لكلاً من:

١. صندوق استثمار شركة سي آي استس مانجمنت للأسهم ذو العائد التراكمي "مصر إكويتي".
٢. صندوق استثمار فوري مصر كابيتال النقدي للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي - بالتعاون مع شركة فوري.
٣. صندوق استثمار شركة مصر كابيتال للاستثمار في أدوات الدين ذو العائد الدوري.
٤. صندوق استثمار شركة سي آي استس مانجمنت النقدي ذو العائد التراكمي "مصر اليومي".



Confidential



المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (١٨٣) مكرر (٢٤) ووسائل الاتصال به:

الأستاذ / جمال الدهشان.

العنوان: مبنى جاليريا .٤ - إمتداد محور ٢٦ يوليو - الشيف زايد - ٦ أكتوبر.

البريد الإلكتروني : [gamel.dahshan@cicapital.com](mailto:gamel.dahshan@cicapital.com) 2 21295030+

يلتزم مسئول الرقابة الداخلية الصندوق الاستثماري بما يلى:

١. الإحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهه هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.

إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وأى مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفه القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق بما فيها من ضوابط لجنة الرقابة الشرعية وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفه خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.التزامات مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها وعلي الأخص ما يلى:

١. التحرى عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
٢. مراعاة الالتزام بضوابط الأفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
٣. الإحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارته وإستماراته.
٤. امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
٥. اخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف باى تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
٦. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط ونتائج اعماله ومركزه المالي.
٧. وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.
٨. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
٩. أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمية مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
١٠. تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستمرة، كما يلتزم بموافقاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلوبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبها لها.
١١. توزيع وتوزيع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى او الاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
١٢. مراعاة مبادئ الامانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق وحساباته.
١٣. موافاة الهيئة ببيانات كافة عن استثمارات الصندوق طبقاً لما تطلبه الهيئة.
١٤. الأفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
١٥. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.
١٦. التزود بما يلزم من موادر واجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
١٧. التحرى عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها مع الالتزام بالحد الادنى للتصنيف الائتمانى المقبول من الهيئة وهو BBB- لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.
١٨. تأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
١٩. يلتزم بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الاسترداد في حسابات الصندوق.



الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقا لاحكام القانون.

**يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الآتية وفقا والمادة (١٨٣ مكررا " ٢٠ ):**

- ١- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسقبة وفقا للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
- ٢- البدء في إستثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع اموال الإكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
- ٣- شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لشراف سلطة رقابة مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
- ٤- إستثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
- ٥- إستثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
- ٦- إستثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.
- ٧- تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الإشراف، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
- ٨- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
- ٩- القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصاريف او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزة له او لمديريه او العاملين به .
- ١٠- طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الإكتتاب بالبند (٢٣).
- ١١- نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.

**وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يتربى عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.**

**الالتزامات خاصة تجاه الصندوق الذي يعمل وفقا للشرعية الإسلامية:**

١. الالتزام بكافة ضوابط لجنة الرقابة الشرعية المفصح عنها في نشرة الإكتتاب فيما يخص كل من استثمارات الصندوق ووسائل التمويل.
٢. موافاة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دوري عن استثمارات الصندوق وفقاً لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية، وكذا في حالة الدخول في استثمار جديد، أو في حالة حدوث تغير جوهري في أنشطة أو مجالات الشركات المستثمر فيها
٣. التزام مدير الاستثمار بمراعاة مصالح جماعة حملة الوثائق عند التخارج من أي من الاستثمارات نتيجة تحول نشاط أحد الجهات المستثمر فيها إلى نشاط غير متفق وأحكام الشريعة الإسلامية – وفقاً لضوابط لجنة الرقابة الشرعية.



البند السادس عشر: شركة خدمات الادارة

الاسم:

فند داتا لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار

الشكل القانوني:

ش.م.م خاضعة لاحكام القانون ١٩٩٢/٩٥

التاريخ من الهيئة:

٢٠١٠/٠٩/٣٠ رقم (٦٠٥)

التأشير بالسجل التجاري:

رقم ٢٠٣٤٤٥

عنوان الشركة:

هو ٥٤ ش النور ميشيل باخوم سابقا - الدق - محافظة الجيزة.

أسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم: -

٪٩٩,٨	أ/ مصطفى رفعت مصطفى القطب
٪٠,١	أ/ أيمن أحمد توفيق عبد الحميد
٪٠,١	أ/ دعاء أحمد توفيق عبد الحميد

ويتكون مجلس إدارتها من:

رئيس مجلس الإدارة	أ/ مصطفى رفعت مصطفى القطب
العضو المنتدب	أ/ رامي أحمد توفيق عبد الحميد
عضو مجلس إدارة	أ/ أيمن أحمد توفيق عبد الحميد
عضو مجلس ادارة	أ/ دعاء أحمد توفيق عبد الحميد
عضو مجلس ادارة	أ/ شريف محمد أدهم
عضو مجلس ادارة	أ/ عبد الكريم ابو النصر عبد اللطيف

الافصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة: -

ويقر كلا من شركة خدمات الادارة ولجنة الاشراف المسئولة عن تعينها وكذلك مدير الاستثمار بأن شركة خدمات الادارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الاطراف المرتبطة بالصندوق وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار.

تاريخ التعاقد: -

٢٠٢٤ مارس

خرمات الشركة: -

بيان بصناديق الاستثمار المسندة للشركة:

تعاقد الشركة مع العديد من الصناديق المصدرة بالسوق المصري.

الالتزامات شركة خدمات الادارة وفقاً للقانون:

- ١- اعداد القوائم المالية السنوية والنصف سنوية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
- ٢- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وخطر القيمة به في المواعيد التي تحددها.
- ٣- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.



٢٣



يناير 2024

- ٤- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.  
٥- إعداد وحفظ سجل آلي بحامي الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للواثق المثبتة فيه.  
٦- الافصاح بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية النصف سنوية عن الاتعاب التي يتم سدادها عن أي من الاطراف المرتبطة.

**كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:**

- أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.  
ب- تاريخ القيد في السجل الالى.  
ج- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.  
د- بيان عمليات الشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.  
ه- عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير إستثمار الصندوق المفتوح.  
وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والالتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية مع مراعاة تطبيق احكام القانون ومصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة مراعاة المواد ١٧٠ و ١٧٣ من اللائحة التنفيذية.

**كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقديم مجموعة خدمات أخرى لتسير الأعمال منها على سبيل المثال لا الحصر:**

١. موافاة الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار بسعر وثيقة الصندوق لنشرها في الموعد المتفق عليه في آخر يوم عمل من أيام الأسبوع.  
٢. التأكد من تحصيل توزيعات أرباح الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.  
٣. الإشراف على توزيعات الصندوق على حملة الوثائق وإصدار تقارير دورية بذلك.  
٤. تنفيذ كافة الالتزامات الواردة والواجب القيام بها من قبل شركة خدمات الادارة طبقاً للائحة التنفيذية للقانون وكذلك تعليمات الهيئة.

**البند السابع عشر: الاكتتاب في الوثائق**

**نوع الاكتتاب:**

اكتتاب عام.

**البنك متلقى الاكتتاب:**

يتم الاكتتاب في وثائق الصندوق من خلال فروع بنك الشركة المصرفية العربية الدولية وفروع ومصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر والمرخص لهما بتلقي الاكتتابات.

**الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق:**

يكون الحد الأدنى للاكتتاب في وثائق الصندوق عدد خمسة وثائق وبدون حد أقصى.

**احقية الاستثمار:**

يحق الاكتتاب في وثائق الاستثمار للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

**كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:**

يجب على المكتب (المشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقداً فور التقدم للاكتتاب او الشراء الذي يتم على نموذج معد لذلك لدى بنك الشركة المصرفية العربية الدولية بجميع فروعه ومصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر بجميع فروعه.



يناير 2024

Confidential

### القيمة الاسمية للوثيقة:

١٠٠ (مائة) جنية مصرى.

### اسلوب التخصيص:

في حالة زيادة طلبات الاكتتاب في وثائق الاستثمار عن عدد وثائق الاستثمار المطروحة للاكتتاب العام يتم توزيع هذه الوثائق على المكتتبين كل بنسبة ما اكتتب به (عدد الوثائق المطروحة على عدد الوثائق المكتتب فيها) ويتم التصرف في الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين مع مراعاة الحد الادنى الوارد بنشرة الاكتتاب.

### بيان اجراءات ومتطلبات تعديل نشرة الاكتتاب والالتزامات تجاه حملة الوثائق:

يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار بمعرفة البنك مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة حملة الوثائق إذا كان التعديل متعلق بأية من الموضوعات المذكورة بالمادة (١٦٤) من اللائحة التنفيذية وفي جميع الأحوال لا تنفذ تلك التعديلات إلا بعد صدور موافقة من الإدارة المختصة بالهيئة وكذلك اعتماد محضر جماعة حملة الوثائق إذا تطلب التعديل المطلوب ذلك.

### المدة المحددة لتلقي الاكتتاب:

يفتح باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء ١٥ (خمسة عشر) يوماً من تاريخ النشر في صحيفتين يوميتين احدهما على الأقل باللغة العربية لنشرة الاكتتاب ولمدة تجاوز شهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضي ١٠ (عشرة) أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب وقبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطيته كامل قيمة الاكتتاب.

### طبيعة الوثيقة من حيث الاصدار:

تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بتصاف اصول الصندوق عند التصفية.

### الاكتتاب في / شراء وثائق الصندوق:

يتم الاكتتاب في / شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب/شراء مختومة بخاتم البنك وتوقيع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب/شراء متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

### سند الاكتتاب / الشراء:

يتم الاكتتاب / الشراء في وثائق استثمار الصندوق بموجب اكتتاب موقع عليها من ممثل البنك متلقي الاكتتاب متضمنة البيانات التالية:

- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط للصندوق.
- اسم المكتتب/المشتري وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب.
- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها/المشتراه بالأرقام والحرروف.
- حالات وشروط استرداد قيمة الوثيقة.
- اجمالي قيمة الوثائق المطلوب الاكتتاب فيها/ شرائها.
- اسم البنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب / الشراء.
- تحديد مدى الرغبة في الانضمام لجامعة حملة وثائق الصندوق سواء بالقبول او الرفض.

### تغطية الاكتتاب:

- في حالة إنتهاء المدة المحددة للإكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الادارة على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على الأقل عن ٥٥% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق ولا اعتبار الإكتتاب لاغيا، ويلتزم البنك متلقي الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الإكتتابات.



يناير 2024

Confidential



- وإذا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط اخطار الهيئة والافصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراجعة النسبة بين المبلغ المجنوب من البنك لحساب الصندوق والأموال المستثمرة فيه، بحيث لا تزيد عن ٥٠ مثلاً ذلك المبلغ.  
- إذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد إستثمارها في الصندوق والمنصوص عليه في المادة (١٤٧) من هذه اللائحة، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.  
في جميع الاحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الإكتتاب الموضحة بالبندين الثاني من هذه النشرة.

#### البند الثامن عشر: أمين الحفظ

##### اسم أمين الحفظ:

بنك الشركة المصرفية العربية الدولية.

##### الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية.

##### رقم الترخيص وتاريخه:

ترخيص رقم ٤٤٢ بتاريخ ٢٠٠٢ / ١١ / ١٥.

##### مدى استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

وفقاً لأحكام المادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية يجوز للبنوك المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط أمناء الحفظ والتي تباشر نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أن تقوم بدور أمين الحفظ لتلك الصناديق بشرط ألا يكون مدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارية التابعة للبنك أو خاضعة لسيطرة الفعلية له.

وفقاً لما جاء في هذه النشرة الموضحة لهيكل ملكية مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارية وأسماء اعضاء مجلس الادارة يؤكد استقلالهم عن أمين حفظ الصندوق.

##### تاريخ التعاقد:

يناير ٢٠٠٢.

##### الالتزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

#### البند التاسع عشر: جماعة حملة الوثائق

##### أولاً: جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

ت تكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة



يناير 2024

شركة سى آى استس هانجرين  
س.ت. ٢٠٣٢٨٣ - جيزه  
(١)  
S.A.E  
Com.Reg. 203283  
Giza  
CI Assets Management

Confidential



السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفرقتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية ، ويحدد مؤسسا الصندوق ممثل لهما لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها مقابل رأس مال الصندوق وفقا لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية.

#### ثانياً: اختصاصات جماعة حملة الوثائق طبقاً لاحكام المادة ١٦٤ من اللائحة التنفيذية:

##### تحتخص الجماعة بالنظر في اقتراحات لجنة الادارة في الموضوعات التالية:

١. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
  ٢. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
  ٣. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
  ٤. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
  ٥. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
  ٦. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
  ٧. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
  ٨. الموافقة على تصيفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مديته.
  ٩. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الأكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.
- وكذلك الموافقة على تعامل الاشخاص المنصوص عليهم بالمادة ١٧٣ من اللائحة التنفيذية على وثائق الصندوق المرتبطين به في ضوء الضوابط التي تضعها الهيئة.
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبنود (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
- وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

#### البند العشرون: استرداد / شراء الوثائق

##### أولاً: استرداد الوثائق (اسبوعي):

- يجوز لأي حامل وثيقة في الصندوق ان يسترد بعض او جميع وثائقه بالتقديم بطلب الاسترداد بفروع البنوكين طوال أيام العمل أثناء مواعيد العمل الرسمية وحتى الساعة الثانية عشر ظهرا من اخر يوم عمل من كل أسبوع (يوم الاسترداد الفعلى) ويتعين حضور حامل الوثيقة او الموكل عنه
- ويتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من اصول الصندوق في أول يوم عمل من الأسبوع التالي لتقديم طلب الاسترداد.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها في أول يوم عمل من الأسبوع التالي لتقديم طلب الاسترداد على اساس نصيب الوثيقة في صافي اصول الصندوق في نهاية آخر يوم عمل من أسبوع تقديم طلب الاسترداد (يوم الاسترداد الفعلى).

##### مصاريف الاسترداد:

- لا يوجد مصاريف الاسترداد.

##### السداد النسي والوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

يجوز للجنة أشراف الصندوق بناء على اقتراح مدير الاستثمار في الظروف الاستثنائية ان يقرر السداد النسي أو وقف الاسترداد مؤقتا وفقا لأحكام المادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.



### وتعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

١. تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
  ٢. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
  ٣. حالات القوة القاهرة.
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسقبة.
- ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق الإعلان بفروع البنوك، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف عن طريق الإعلان بفروع البنوك.
- ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الإعلان بفروع البنوك.

### ثانياً: شراء الوثائق (يوماً):

- ينشر الصندوق سعر الشراء للوثيقة يوم العمل الأول من كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار بالإضافة إلى الإعلان عن سعر الوثيقة الأسبوعي في جميع فروع بنك الشركة المصرفية العربية الدولية ومصرف أبو ظبي الإسلامي.
- يتم تلقي طلبات الشراء بفروع البنوك طوال أيام العمل أثناء مواعيد العمل الرسمية وحتى الساعة الثانية عشر ظهرًا مع ضرورة إيداع المبلغ المراد استثماره بالحساب البنكي الخاص لمقدم طلب الشراء في نفس يوم تقديم الطلب ويتبع حضور حامل الوثيقة أو الموكلا عنه.
- ويتم إضافة قيمة الوثائق المطلوب شرائها إلى أصول الصندوق في يوم العمل التالي من تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الشراء (يوم الشراء الفعلى).
- وفي حالة تقديم الطلب بعد الساعة الثانية عشر ظهرًا سيرحل الطلب ضمن الطلبات لمقدمة خلال يوم العمل التالي.

### مصاريف الاصدار:

- لا يوجد مصاريف الاكتتاب.

### البند الحادي والعشرون: الأقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

### التمويل لمواجهة طلبات الاسترداد

#### بحظر على الصندوق الأقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- لا تزيد مدة القرض على أثني عشر شهر.
- لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة.

#### وكذا متى توافت الشروط التالية:

- بعد استخدام كافة الأدوات المالية القابلة إلى تحويل إلى نقدية لمقابلة طلبات الاسترداد.
- انخفاض تكلفة التمويل المتتوافق مع الشريعة الإسلامية عن تكلفة تسهيل استثمارات الصندوق القائمة ويتحدد ذلك بناءً على تقرير معد من مدير الاستثمار ويتم الموافقة عليه من مجلس إدارة شركة الصندوق.
- يتم الحصول على التمويل المتتوافق مع الشريعة الإسلامية من أحد البنوك الحاصلة على رخصة بنوك اسلامية والخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري.



يناير 2024

Confidential



## البند الثاني والعشرون: التقييم الدوري

### احتساب قيمة الوثيقة:

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافي اصول الصندوق وتتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك على النحو التالي:-

تتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك على النحو التالي:-  
 (إجمالي أصول الصندوق - إجمالي الإلتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)

### أ-إجمالي أصول الصندوق تمثل في:-

١. إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.

٢. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.

### ٣. يضاف إليها قيمة الإستثمارات المتداولة كالتالي:

أ- الأوراق المالية المقيدة بالبورصة تقيم على اساس اسعار الاقفال السارية وقت التقييم على انه يجوز في حالة الاوراق المالية التي لا يوجد لها اسعار سوقية معلنة وقت تقييمها او مضى على اخر سعر معلن ثلاثة أشهر او تداولاتها محدودة وغير نشطة ان يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند ١٤ من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الادارة الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة).

ب-وثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الاسلامية الاخرى تقيم على اساس اخر قيمة استردادية معلنة او تقييم الوثيقة.  
 ج- اذون الخزانة تقيم طبقاً لسعر الشراء مضافاً اليه الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على اساس سعر الشراء.

د. الصكوك تقيم وفقاً لتبسيب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.

هـ- شهادات الادخار البنكية وشهادات الاستثمار تقيم طبقاً لسعر الشراء مضافاً اليه العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء او اخر تاريخ صرف العائد ايها أقرب وحتى يوم التقييم.

و- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

٤. إجمالي عمليات البيع التي لم يتم تسويتها بعد مخصوصاً منها عمولات السمسرة وكافة العمولات والرسوم المرتبطة. يجب ان يؤخذ في الاعتبار انه لأغراض التقييم تستخدم أسعار الصرف السارية عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصري للأوراق المالية الأجنبية أو الأوراق المالية المصرية الصادرة بعملة أجنبية.

### ب- إجمالي الإلتزامات تمثل فيما يلي:

١. إجمالي الإلتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأى التزامات متداولة أخرى.

٢. حسابات البنك الدائنة مثل التسهيلات الإئتمانية في حالة تحققها.

٣. المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة إلتزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها وناتج عن أحداث ماضية والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة والناتجة عن توقيف مصدر السندات او الصكوك المستثمر فيها عن السداد وكذلك المخصصات المكونة بغرض التحوط من اخطار السوق.

٤. المصاروفات المستحقة والتي لم تخص بعد لكل من اتعاب مدير الاستثمار وعمولات البنوكين وشركة خدمات الادارة واتعب مراقب الحسابات ورسوم حفظ الاوراق المالية والعمولات المصرفية وكذا اتعاب لجنة الرقابة الشرعية ممثل جماعة حملة الوثائق واعضاء لجنة الاشراف والمستشار القانوني والضريبي ان وجداً وكافة المصاروفات الادارية ومصاروفات الاعلان والنشر والتسويق وكذا مجمع استهلاك التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

٥. إجمالي عمليات الشراء التي لم يتم تسويتها بعد محمولة بعمولات السمسرة وكافة العمولات والرسوم المرتبطة.

٦. قيمة التوزيعات المستحقة لحاملي وثائق الصندوق.

٧. المستحق من كافة الأعباء المالية الأخرى المنصوص عليها في بند الأعباء المالية في هذه النشرة.

٨. الضرائب المستحقة على استثمارات الصندوق وأى مخصصات متعلقة بالضرائب.



٢٩



يناير 2024

٢٠٢٣

#### **جـ- الناتج الصافي**

يتم قسمة صافي ناتج البنددين السالفين (اجمالي اصول الصندوق مطروحا منه اجمالي الالتزامات) مقسوما على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية يوم احتساب قيمة الوثيقة بما فيه عدد وثائق الاستثمار المملوكة للجهة المؤسسة.

#### **البند الثالث والعشرون: ارباح الصندوق والتوزيعات**

##### **كيفية التوصيل الى ارباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:**

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم اعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة الدخل الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة وای عوائد اخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار اموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وای عوائد اخرى مستحقة عن بيع/استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الأرباح الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع/استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الأرباح غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

##### **وللوصول لصافي ربح المدة يتم خصم:**

- الخسائر الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع/استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الخسائر غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة.
- نصيب الفترة من: المصاريف الفعلية المباشرة وتشمل التسويق والإعلان والمطبوعات والنشر والمصروفات والعمولات المصرفية وعمولة الحفظ ومصاريف الجهات الحكومية ومصاريف التمويل أتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركه خدمات الادارة ولجنة الرقابة الشرعية ولجنة الإشراف على الصندوق والممثل القانوني لجامعة حملة الوثائق وای اتعاب وعمولات اخري لمراقب الحسابات والمستشار القانوني والضريبي ان وجدا وای جهة اخري يتم التعاقد معها وای اعباء مالية اخري مشار اليها ببند الأعباء المالية بهذه النشرة.
- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوبتها.
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- المصاريف الإدارية على ان يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.

##### **سياسة توزيع الأرباح:**

الصندوق ذو عائد تراكمي مع امكانية توزيع عائد دوري نصف سنوي، ويقوم باستثمار فائض الأرباح المحققة في محفظته تبعك هذه الأرباح على قيمة الوثيقة المعلنة أسبوعياً ويحصل حامل الوثيقة على قيمة الوثيقة الاسمية مضافاً اليها الأرباح في نهاية مدة الصندوق أو عند الاسترداد طبقاً للقيمة الاستردادية.

هذا ويجوز إجراء توزيع نصف سنوي يتراوح ما بين ٣ % حتى ٩٥ % من قيمة الأرباح المحققة خلال الستة شهور الأخيرة السابقة على التوزيع.

- يتم توزيع الأرباح بناءً على تقييم صادر من شركة خدمات الإدارية يتم عرضه على لجنة الإشراف الخاصة بالصندوق وغير صادر بشأنه تحفظات تؤثر على قيمة التوزيعات.
- تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي اصول الصندوق ولا يجوز تداولها بالشراء والبيع بين أصحابها مباشرة، بل يتم ذلك عن طريق الاسترداد وفقاً للشروط الواردة في هذه النشرة وتتحول الوثائق لحامليها حقوق متساوية قبل الصندوق.
- يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

#### **البند الرابع والعشرون: إنتهاء الصندوق والتصفية**

طبقاً للماده (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدهه ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.

ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفية اصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.



يناير 2024

Confidential



كما ينقضي الصندوق إذا رأى البنك أن قيمة موجودات الصندوق المستثمرة غير كافية لمواصلة تشغيل الصندوق أو إذا حدث تغير في القانون أو ظروف أخرى يعتبرها البنك سبباً مناسباً لانهاء وتصفية الصندوق.

وتسرى أحكام تصفيّة شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصيّة بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

#### البند الخامس والعشرون: الأعباء المالية

##### أتعاب مدير الاستثمار:

ت تكون أتعاب شركة سي آي استس مانجمنت كمدير الاستثمار طبقاً للعقد المبرم بين بنك الشركة المصرفية العربية الدولية - مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر ومدير الاستثمار من الآتي:

##### أتعاب الإدارة:

يستحق لمدير الاستثمار أتعاب إدارة بنسبة ٤٪ (اربعة في الألف) سنوياً من القيمة الصافية للأصول الصندوق وتحتسّب وتجنب يومياً وتدفع في بداية كل شهر.

##### أتعاب حسن الأداء:

##### شروط استحقاق أتعاب حسن الأداء:

يستحق مدير الاستثمار أتعاب حسن أداء من بداية كل عام حتى نهايته بواقع ١٥٪ (خمسة عشر بالمائة) من صافي أرباح الصندوق التي تزيد عن الأرباح المحتملة بمعدل الإقراظ والخصم المعلن من البنك المركزي المصري مضافةً إليه علاوة ٢٪ خلال السنة المالية موضع التقييم، وتحتسّب وتجنب يومياً بطريقة HWM (High Water Mark).

##### شروط سداد أتعاب حسن الأداء:

تسدد أتعاب حسن الأداء لمدير الاستثمار في نهاية كل عام بعد اعتماد مراقب الحسابات لتلك الأتعاب.  
لا تسدد أتعاب حسن الأداء إلا بعد تحقق الشروط التالية مجتمعين: -

- ١- زيادة سعر الوثيقة شاملًا التوزيعات التي تمت منذ إسلام موجودات الصندوق مقارنة بقيمتها في نهاية العام محل التقييم.
- ٢- زيادة سعر الوثيقة شاملًا التوزيعات في نهاية العام محل التقييم عن أعلى سعر وصلت إليه الوثيقة استحق وسدّد عنه أتعاب حسن أداء خلال الثلاث سنوات المتتالية السابقة لفترة الأحتساب أو من تاريخ استلام موجودات الصندوق بطريقة HWM (High Water Mark).
- ٣- تتحقق الشرط الحدي المشار إليه عاليه.

##### أتعاب وعمولات بنك الشركة المصرفية العربية الدولية ومصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر:

يسدد للبنك العمولات التالية مقابل ما يقدمه البنك من خدمات لحملة الوثائق من قبول الاكتتابات وطلبات الشراء وسداد الاستردادات وأمساك سجلات حملة الوثائق وسداد قيمة التوزيعات لحملة الوثائق ومتابعة أعمال الصندوق.

- يتناقضى بنك الشركة المصرفية العربية الدولية عمولة بواقع ٢٥٪ (اثنان ونصف في الألف) من القيمة الصافية للأصول الصندوق وتحتسّب وتجنب يومياً وتدفع في بداية كل شهر بعد اعتماد مراقب حسابات الصندوق.
- يتناقضى مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر عمولة بواقع ٢٥٪ (اثنان ونصف في الألف) من القيمة الصافية للأصول الصندوق وتحتسّب وتجنب يومياً وتدفع في بداية كل شهر بعد اعتماد مراقب حسابات الصندوق.
- يتناقضى بنك الشركة المصرفية العربية الدولية عمولة حفظ مركزي ١٪ (واحد في الألف) من قيمة الأوراق المالية المتداولة الخاصة بالصندوق المحفوظة لديه.

##### عمولات التسويق:

يمكن تسويق الصندوق من خلال جهات أخرى من البنك أو مؤسسات مالية أخرى يتفق معهما أحدي البنوك وتدفع من قبلهم ويتم احتساب عمولة التسويق وتستقطع من مصاريف الإصدار لصالح تلك الجهات مقابل تسويقها لوثائق الصندوق.



يناير 2024

اتعاب شركة خدمات الادارة:

- تقاضى شركة خدمات الادارة عمولات بواقع ٢٠٠٪ (اثنان في العشرة آلاف) سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- تقاضى شركة خدمات الادارة مبلغ ٨٠٠ جم (فقط ثمانية آلاف جنيهاً مصرياً لا غير) سنوياً مقابل أعداد القوائم المالية بما فيها القوائم المالية السنوية/نصف السنوية للصندوق، وتحتسب هذه الأتعاب وتجنب يومياً وتدفع في نهاية كل سنة مالية بعد اعتماد القوائم المالية السنوية للصندوق.
- مصاريف ارسال كشوف الحساب لحملة الوثائق يتم المحاسبة وفقاً للفواتير الصادرة من الهيئة القومية للبريد.
- هذه الأتعاب لا تتضمن مصاريف ارسال كشوف الحساب لحملة الوثائق في حالة قيام الشركة بالالتزام بإرسال كشوف الحساب لحملة الوثائق مباشرة وليس عن طريق البنوك أو أحدهما سوف تحمل لشركة الصندوق بهذه المصاريف مقابل فواتير مصدرة من مقدم هذه الخدمة بعد اعتمادها من ايا البنوك

مصروفات أخرى:

- يتحمل الصندوق أتعاب السنوية الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية للصندوق والتي حددت بمبلغ ٢٥٠٠ (خمسة وعشرون ألف) جنيه مصرى، وبحد أقصى لتلك الأتعاب بمبلغ ٦٠٠٠ جم (فقط ستون ألف جنيه مصرياً لا غير) وتحتسب هذه الأتعاب وتجنب يومياً وتدفع في نهاية كل سنة مالية بعد اعتماد القوائم المالية للصندوق.
- يتحمل الصندوق مصاريف تسويقية بحد أقصى ٥٪ (نصف في المائة) سنوياً من صافي اصول الصندوق ويتم سدادها مقابل المصروفات الفعلية.
- مصروفات مقابل الخدمات المؤداة إلى الأطراف الأخرى مثل الهيئة العامة للرقابة المالية.
- يتحمل الصندوق المكافأة الخاصة بممثل جماعة حملة الوثائق والتي حددت بمبلغ ٢٠٠ جنيه مصرى (الفان جنيه مصرى) سنوياً.
- يتحمل الصندوق أتعاب المستشار الضريبي للصندوق والتي حددت بمبلغ ٩٠٠ جم (تسعة الاف جنيه مصرى) سنوياً بالإضافة لنسبة ١٠٪ ضريبة القيمة المضافة وبحد أقصى لتلك الأتعاب ١٥٠٠ جم (فقط خمسة عشر ألف جنيه مصرياً لا غير) سنوياً.
- يتحمل الصندوق عمولات السمسرة ومصروفات تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها واي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والادارية.
- يتحمل الصندوق اي ضرائب مقررة على اعماله.
- يتحمل الصندوق اتعاب لجنة الرقابة الشرعية للصندوق والتي حددت بمبلغ ٦٠٠٠ (ستون ألف جنيه مصرى) سنوياً.
- يتحمل الصندوق اتعاب لجنة الاشراف على الصندوق والتي حددت بمبلغ ٦٠٠٠ (ستون ألف جنيه مصرى) سنوياً.

وبذلك يبلغ اجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ ١٦٤٠٠ جم سنوياً بالإضافة إلى نسبة ١,٦٪ سنوياً بحد أقصى من صافي اصول الصندوق. بالإضافة الى العمولة المستحقة لامين الحفظ بنسبة ١,٠٪ من القيمة السوقية الاوراق المالية المحفوظة لديه.



يناير 2024

Confidential



### البند السادس والعشرون: الاقتراض بضمانت الوثائق

يجوز لحملة وثائق الصندوق الاقتراض بضمانت الوثائق من البنكان وذلك وفقاً لقواعد الاقتراض السارية والمعمول بها لدى كل منها.

### البند السابع والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

تلزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظوظ على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمسار إليها بالبند ٦ من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨، على النحو التالي:

- تقوم شركة "سي آي استس مانجمنت" بالتعامل مع الأطراف ذوي العلاقة، شركة "سي آي كابيتال" وشركاتها التابعة بالإضافة للبنوك (بنك مصر، البنك التجاري الدولي) وشركاتهم التابعة، وذلك بمراعاة مصلحة الصندوق وتجنب تعارض المصالح وفقاً لأحكام المادة ١٨٣ مكرر ٢٠ من اللائحة التنفيذية.

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.

- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.

- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطة بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

- الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند ٩ من هذه النشرة الخاصة بالإفصاح الدوري عن المعلومات.

- تلتزم شركة خدمات الإدارة بالإفصاح بالقوائم المالية النصف السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الداخلية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنتهي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير مجلس إدارة الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

### البند الثامن والعشرون: لجنة الرقابة الشرعية

تختص هذه اللجنة بكل ما يتعلق بالتأكد من توافق نشاط الصندوق مع الشريعة الإسلامية، على سبيل المثال استثمارات الصندوق أو الاقتراض (أدوات التمويل) وفقاً لما تقرره وت تكون هذه اللجنة من التالي أسمائهم والمسجلين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية في ضوء الشروط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٦) لسنة ٢٠٢٢:

Confidential

- الدكتور / عباس عبد الله عباس شومان (مقييد بسجل الهيئة تحت رقم ٨)
- الدكتور / محمد نجيب عوضين (مقييد بسجل الهيئة تحت رقم ١٦)
- الدكتور / أحمد جابر على بدران (مقييد بسجل الهيئة تحت رقم ٣٣)

ويتحمل أعضاء لجنة الرقابة الشرعية مصروفات قيدهم في سجل الهيئة.  
ويتم إخبار الهيئة مسبقاً في حال تغير أي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أو لجنة الرقابة على الشريعة، شريطة  
ألا يخل ذلك بتوافر ذات الشروط في العضو الجديد باللجنة.

#### الالتزامات لجنة الرقابة الشرعية للصندوق:

- تحديد الضوابط العامة ومحددات الأدوات الاستثمارية التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها، كجزء لا يتجزأ من السياسة الاستثمارية للصندوق المفصح عنها بالنشرة بالبند السابع.
  - إبداء الرأي في أدوات التمويل التي قد يلجأ لها مدير الاستثمار طبقاً لحالات وضوابط الاقتراض التي نصت عليها المادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٩٩٢/٩٥.
  - وضع المعايير التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها عند استثمار أموال الصندوق وفقاً لمعايير الاستثمار الإسلامي طبقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية بغرض تحقيق هدف الرقابة السابقة على الاستثمار.
  - المتابعة المستمرة لاستثمارات الصندوق حيث يتلزم مدير الاستثمار بموافقة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دوري عن استثمارات الصندوق وفقاً لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية، وكذلك في حالة الدخول في استثمار جديد، أو في حالة حدوث تغيير جوهري في أنشطة أو مجالات الشركات المستثمر فيها.
  - اعداد تقرير ربع سنوي بمدى اتفاق استثمارات الصندوق مع الضوابط المحددة من اللجنة، والمعالجة المناسبة في الحالات التي تتطلب ذلك، ما لم تحدث أحداث جوهرية تتطلب الإفصاح الفوري، على أن يرسل لحملة الوثائق ملخص بهذا التقرير.
  - الاجتماع مع مدير الاستثمار ولجنة الإشراف بشكل ربع سنوي على الأقل عند مناقشة اعتماد القوائم المالية النصف سنوية وعند الحاجة وذلك للتمكن من تحقيق الأغراض التالية:
  - الرقابة السابقة على الاستثمار من خلال عرض قائمة الاستثمارات المقترحة من قبل مدير الاستثمار في الفترة اللاحقة واصدار الفتوى على قائمة الاستثمارات المقترحة.
  - الرقابة المصاحبة واللاحقة لنشاط الاستثمار من خلال عرض ما تم الاستثمار فيه بالفعل خلال الفترة موضع الفحص واصدار الفتوى اذا ما تبين تحول احد انشطة الاوعية الادخارية المستثمر فيها الى نشاط مخالف لمبادئ الشريعة الاسلامية وآلية الغاء تلك المخالفات، وتكون قرارات اللجنة الشرعية وفتاويها نهائية وملزمة لمدير الاستثمار الصندوق وفقاً لما تم عرضه بمخاطر التشغيل بالبند (٨) من هذه النشرة الخاص بالمخاطر، ويتحمل مدير الاستثمار اي خسائر قد يتعرض لها الصندوق نتيجة التخارج من اي استثمار يثبت دخوله فيه بالرغم من عدم توافقه والمبادئ التي اقرتها لجنة الرقابة الشرعية.
- ويكون للجنة حق الإطلاع على دفاتر الصندوق وسجلاته وطلب البيانات والمعلومات التي تمكنها من أداء مهمتها.



يناير 2024



### البند التاسع والعشرون: أسماء وعنوان مسئولي الاتصال

#### ١. بنك الشركة المصرفية العربية الدولية:

السيد / عمرو ماهر قنديل مدير عام قطاع عمليات أسواق المال ت: ٢٣٣٢٥١٤ / ٠٠٦٦٢٨٥٨٨

#### ٢. مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر:

السيد / نيرمين عادل رئيس منتجات أسواق المال ت: ٢٧٩٨٣٥٨١ / ١٠٦٨٥٦٨٤٢٠

#### ٣. شركة سي آي استس ماجمنت:

السيد / عبد القادر أشرف مدير استثمارات الصندوق ت: ٢١٢٩٥٠١٢

### البند الثلاثون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم اعداد هذه النشرة المتعلقة بالاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار سنابل وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية بالتعاون مع مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر صندوق ذو عائد تراكمي مع توزيع عائد دوري ومدير الاستثمار والجهة المؤسسة ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات و معلومات وانها تتفق مع القواعد القانونية المنظمة للاكتتاب الواردة بقانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما وانها لا تخفى اية معلومات او بيانات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين في هذا الاكتتاب.

### البند الحادي والثلاثون: اقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار سنابل وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية بالتعاون مع مصرف أبو ظبي الإسلامي (صندوق ذو عائد تراكمي مع توزيع عائد دوري) ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وهذه شهادة منا بذلك.

السيد / جرجس إبراهيم عبد النور

### البند الثاني والثلاثون: إقرار لجنة الرقابة الشرعية

جميع ما ورد من بيانات وسياسة استثمارية بنشرة الاكتتاب المرفقة تم مراجعتها من قبل لجنة الرقابة الشرعية وهي لا تخالف احكام الشريعة الاسلامية وهذا إقرار منا بذلك.

الدكتور / محمد نجيب عوضين

وهذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (٣٧٧) بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٠ علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة، أو اعتماد أو إقرار أو فصل للآراء المقدمة من الإطراف المرتبطة الواردة بالنشرة.



يناير 2024